

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار (231)

علي عبدالعزيز الشبل

لما علمتنا فعملنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وجدنا علما وعملا صالحين يا عفو يا كريم مجلس الحادي والاربعين هذا المجلس الثالث هو الثلاثون والثاني والثلاثون بعد المئة بتدارس حديث الملتقى - [00:00:00](#)

من اخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم للمجد ابي البركات عبد السلام ابن عبد الحليم ابني اه عبد السلام ابن عبد الله ابن الخضر ابن تيمية ان شيخ الاسلام هو احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام - [00:00:24](#)

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى في باب صدقة المواشي - [00:00:47](#)

وعن الزهرية عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها ولم يخرجها الى عماله حتى توفي قال فاخرجها ابو بكر رضي الله عنه من بعده. فعمل بها حتى توفي - [00:01:06](#)

ثم اخرجها عمر رضي الله عنه من بعده فعمل بها حتى توفي. نعم. هذا الكتاب هو كتاب النبي عليه الصلاة والسلام في مقادير الصدقات ومثله الكتاب في مقادير الديات والكتاب - [00:01:22](#)

روي من وجوه لكن الحافظ ابن عبد البر رحمه الله يقول شهرته تغني عن معرفة مخرجه رواه اهل العلم اشتهارا به وعملا به شهرة اغنت عن معرفة مخرجه عن معرفة هذا الحديث - [00:01:44](#)

وهو كتاب عامر ابن حزم عن ابيه عن جده وها هنا في هذه الرواية كتاب الزهري محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري يروي عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه - [00:02:08](#)

رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة في كتاب ولم يخرجها الى عماله حتى توفي فاخرجها ابو بكر من بعده وعمل بها. ثم اخرجها عمر - [00:02:21](#)

من بعد ابي بكر فعمل بها فلما هلك عمر يوم هلك وذلك يقولون وذلك لمقررون بوصيته كتاب النبي عليه الصلاة والسلام قرنه عمر بوصيته التي اوصى بها من وراءه لان اخراج الزكاة - [00:02:36](#)

وقبضها والسعي فيها من مهمات ولي امر المسلمين. نعم قال فكان فيها في الابل في خمس شاة حتى تنتهي الى اربع وعشرين. نعم. نصاب الابل خمس في الصحيحين ليس فيما دون خمس دود من الابل صدقة - [00:03:00](#)

الخمس كم فيها؟ شاة والعشر شاتان والخامسة عشرة ثلاث شياه والعشرون اربع شيات الى اربع وعشرين وهذه النصاب الخمس لو منها لما تم الحول حوارة واحدة تكمل النساء اكمل النصاب ولا يستقبل بها حول جديد - [00:03:21](#)

فاذا بلغت خمس وعشرين الى خمس وثلاثين نعم ففيها فاذا بلغت الى خمس وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين. نعم بنت المخاض هي التي امها حامل تمخضوا تمخضت بها - [00:03:51](#)

نسميها الان الناس بالمفردة وهي ما لها اقل من سنة محاشي يسمى مفرد ويسمى حوار هذا كله في اه النصاب من خمس وعشرين الى خمس وثلاثين. نعم فان لم تكن بنت مخاض فابن لبون - [00:04:14](#)

الابن هو الذكر قعود ابن لبون يعني مفرد او مفردة مفردة الاصل ثم المفروض ابن اللبون يشمل الذكر والانثى امها فيها لبن من اختها نعم فاذا زادت على خمس وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين - [00:04:43](#)

نعم فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين. نعم. من خمس واربعين الى ستين فيها حقة الى ستين ففيها حقة من ست واربعين الى

ستين يعني خمسطعش فيها حقة والحق والحقة استحق الفحل طرقها يسمونها العرب اليوم - [00:05:09](#)

والبدو يسمونها لقية لزي او لقية جمعها لقاية والعجيب انهم غايروا الشريعة في هذين الوصفين فاللقية هو الحج. وما دون هل لقيه يسمى عندهم يسمى حق وما بعده لقي من خمس - [00:05:37](#)

خمس وعشرين الى خمس وثلاثين فيه ما له سنة وهذا اضبط ما يكون بالوصف من خمس وثلاثين الى خمس واربعين ما له سنتان ما له سنتان وهو المسمى عند البدو اليوم بالحق - [00:06:07](#)

الحج تجمع على حقايق وماله سنتان وهو ابن لبون ابن ثلبون. لان في امها لبن من غيرها من اختها من ست واربعين الى ستين فيها الحقة وهي المسماة عند البادية اليوم باللقايا. اللقية - [00:06:25](#)

وهي ما لها ثلاث سنوات قالوا ويستحق الفحل ان يطرقها تحمل طرقه وتحمل منه طيب من واحد وستين نعم فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين. نعم. من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها جذعة - [00:06:47](#)

وهي ما لها اربع سنوات اجدعت اسنانها ولم تنني بعد والجذعة ما لها اربع سنين في في الابل ولا يجزي من الجذع الا في الغنم في الشياه تجزي الجذعة ما لها ستة اشهر في في الاضاحي - [00:07:07](#)

وفي دماء الكفارات الهدي وفي آآ فعل المحذور وترك الواجب اما الضحايا في الابل وفي البقر وفي الغنم فلا بد ان يكون اقل سنه الثاني وهي في الابل ما لها خمس سنوات - [00:07:34](#)

اذا منكم؟ من واحد وستين الى خمسة وسبعين فيها نعم فاذا زادت ففيها بنتا لبون الى تسعين نعم هي بنتها لبون ممن لها سنتان الى ان تبلغ التسعين نعم فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومئة. يعني من واحد تسعين - [00:08:00](#)

الى مئة وعشرين ففيها حقتان لهما لكل واحد منهما له ثلاث سنوات نعم فاذا زادت الابل ففيها كل ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون. الان نقسمها لكم - [00:08:21](#)

واحد عنده مئة وخمسين ناقة كم زكاتها مقتضى ما سمعتم في الحديث فيها ثلاث حقايق ثلاث حقايق طيب واحد عنده مئة ناقة اية اسماعيل ثنتين اقل يعني اقل من ثلاث مئة مئتين - [00:08:39](#)

ها يا اسماعيل ها ها يا علاء اربع دقايق او خمس. خمس بنات بنات لابون الذي عنده مئتي ناقة او مئتين من متون الابل المتن يشمل الذكر والانثى زكاتها اما اربع حقائق - [00:09:06](#)

اربع حبات او خمس خمس مما له سنتان اذا الى مئة وواحد وعشرين فيها ما ما قدر ثم بعدها يخير بين هذا وهذا طيب المئة وسبعين ينظر خمس حقايق والعشرين فيها اربع شيات ويحط معها في ثلاث حقايق واربع شيات - [00:09:40](#)

ويجبر العدد بما هو اقل منه لا بما هو اكثر منه مثاله واحد عنده من الابل مئة واربعة وسبعين وش وش تحطون الزكاة عليه ها مئة واربعة وسبعين ثلاث حقايق هذي خمسين بقى اربعة وعشرين - [00:10:05](#)

اربع شيات باقي وحدة وتصير ايش امس يجبر بالاقل لا يجبر بالاكثر مراعاة لاصل الشريعة وبه تعلمون ان الزكاة ليست غرم او ضريبة او مكس وانما هي غنيمة غنيمة لاهلها ومواساة منهم للمال - [00:10:29](#)

لاداء حقه لربه سبحانه وتعالى. نعم وفي الغنم من اربعين شاة شاة الى عشرين ومئة فاذا زادت شاة ففيها شاتان الى مئتين. نعم واحد عنده سلمكم الله مئة وتسعين شاة - [00:10:53](#)

او مئة وتسعين معزة كم زكاتها بنتان منها او معزة يعني اي بلغت مئتين شاة مئة وواحد تعدت طيب واحد ما شاء الله عنده الفين راس الفين شهد فيها عشرين - [00:11:14](#)

فيها عشرين الفين معزة فيها عشرين منها واعرف في بعض القبائل لا يعدون ما عندهم وانما يذكرون كثرة ما عندهم بكثرة بعدد زكاته قالوا هذا يزكي مئة شاة. كم عنده؟ - [00:11:44](#)

عشرة الاف عشرة الاف طرف هذا اذا كانت تسوم في ان ترعى الحول او اكثره كما سبق في شروطها اما اذا كان يسمن ويبيع فالزكاة في قيمتها لا في رؤوسها - [00:12:05](#)

عنده الف الف من اه الضأن والالف تحتاج غالبا الى مئة فحل كل مائة بعشرة كم يصير زكاتها نقيمتها كلها حولها ودفعها وحملها ورباها مخيم كلها ويخرج منها ربع العشر - [00:12:27](#)

يخرج منها كم ربع العشر وش تقول يا ولدي زيادة ايش لو تزكي بعشرين جاهز لكن لا تنقص ان زودت ما عند الله لك خير الممنوع ان تنقصها نعم فاذا زادت ففيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة - [00:12:51](#)

فاذا زادت بعد فليس فيها شيء حتى تبلغ اربعمئة فاذا كثرت الغنم ففي كل مئة شاة وكذلك لا يفرق بين مجتمع وكذلك لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق مخافة الصدقة وما كان من - [00:13:21](#)

فهما يتراجعان بالسوية. هذه مسألة تسمى مسألة الخلط وهذا المصطلح ما زال موجودا الان عند البدو الخلط في الابل والخلط في الغنم والبقير يقل فيها ذلك لان البقر موجودة في السواحل - [00:13:40](#)

الخلط هم الخلطاء خالط اثنائي او اكثر الزكاة في الخلط اذا كانت اجتمع فيها خمسة اشياء المثلى واحد والمرعى واحد والراعي واحد والفحل واحد والمحلب واحد اذا اجتمعت في في هذه الخمس فهي خلط - [00:13:58](#)

وفي شريعة الله لا يفرق بين مجتمع ما يقول افرق ابلي وغنمي حتى تقل الزكاة. هذا حيلة يظر منها من المزكى له ولا يجمع بين المتفرق ويضر اصحاب المال وانما هي كما هي عليه - [00:14:25](#)

في خلطها والخلط هم الشركاء طيب اذا زكينا على يملك عشرين واسماعيل يملك عشر واخونا يملك عشر كم هذي اربعين وهم خلط افتح لها واحد ومفلاها واحد ومرعاها واحد وراعيها واحد ووايتها واحد - [00:14:46](#)

نقول الزكاة بها شاة واحدة يرجع ترجع الشاة بينهم بالسوية هذا له عشرين انت يا اسماعيل ولا على العشرين انت لك راعي العشرين عليك نصف قيمة الشاة هذي. انت كم عليك - [00:15:11](#)

كم لك عشر يا اسماعيل؟ عليك الربع وانت يا اخي عليك الربع هذا معنى يتراجعان بينهم بالسوية. اي بقدر نسبة ما يملكون وضحت هذي طبقها مثالا ثاني ترى انصبة الزكاة مثل الموارد - [00:15:27](#)

ما تفقهها حتى تقسمها يطبق عليها الامثلة عندنا مئتين من الابل هذا الخلط وش اسمك انت؟ ابو عبد العزيز عنده خمسين وعلى عنده خمسين. كم ذي؟ مئتين كم زكاة المائتين - [00:15:47](#)

هم اربع حقايق ولا خمس كم يجب على من يجب عليه النصف لانه يملك النصف وهذا عبد العزيز وعلى كل واحد عليه ايش؟ الربع وضحت هذي هذا معنى ان يتراجعان بينهما - [00:16:18](#)

او بين هؤلاء الخلط الشركاء بالسوية فان كان المثلى ما هو بواحد هذي ابل في الصمان الثانية في الملعب في نجد وان كانوا شركا هذي عليها زكاة وذي عليها زكاة مستقلة - [00:16:39](#)

او كان الراعي مختلف. كلهم بالصومال لكن هذا راعيها مجذوب وهذا راعيها الثاني نجم الليل كباشي يختلف الراعي اليس فيها او كان لهذه مفلة وذي مفلى. او ذي له حوش - [00:17:03](#)

ممساهها فيه شبكة وذي شبك اخر لان الخلط لا بد ان يكون في المرعى وفي المحلب الذي هو الشبك وفي الفحل فحلها واحد وراعيها واحد وموردها واحد الموارد الان في الوايتات - [00:17:26](#)

هذا اشتراط ان يكون بينهما اه خلطة نعم لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب من الغنم. نعم الزكاة لا يؤخذ منها الردي فيبر بها المسكين التي تدفع لها الزكاة ولا يؤخذ منها الطيب فيطر منها راعي المال - [00:17:46](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام ولا يؤخذ منها هرمة الحريم كبيرة السن يتسمى في الابل بالفاطر وان كان وفحله سمي بالهرش في الغنم هرمة كبيرة ما يذاق لحمها ولا فيها لبن - [00:18:09](#)

ولا ذات عيب ما فيها عيب عرجا عورة كسيرة مريضة لا المقطوعة ما يخالف. الصحيح ان المقطوعة ما يخالف فهذه لا تؤخذ منها في الزكاة لان المصدق اليه وهو الفقير قد يأكلها وقد يبيعها - [00:18:32](#)

والعيب ينقص من قيمتها نعم وفي هذا الخبر من رواية الزهرية عن سالم مرسل فاذا كانت احدى وعشرين ومئة ففيها ثلاث بنات لبور

حتى تبلغ تسعا وعشرين ومئة فاذا كانت ثلاثين ومئة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومئة - [00:18:58](#)

فاذا كانت اربعين ومئة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومئة. فاذا بلغت خمسين ومئة ففيها ثلاث حقق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومئة فاذا كانت ستين ومئة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومئة - [00:19:23](#)

فاذا كانت سبعين ومئة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومئة فاذا بلغت ثمانين ومئة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومئة فاذا كان التسعين ومئة ففيها ثلاث حقاق وابنة لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومئة - [00:19:43](#)

فاذا كانت مئتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين اي اي السنين وجد السنين يعني بنات او السنين وجد اخذت اخيرا من هذا المتصدق وهو الساعي العامل عليها - [00:20:05](#)

في فرق بين الروايتين ما في فرق الرواية الثانية مرسله في تفريقها مئة وتسعة وثلاثين مئة وتسعة وستين اما تلك لا في قطعها بالاعداد وقلنا انها تنجر هذه الاعداد تنجر - [00:20:27](#)

بما هو اه يوافق العدل من غير اضرار صاحب المال ومن غير اضرار بالمصدق عليهم وهم الفقراء نعم وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة - [00:20:47](#)

ومن كل اربعين مسنة ومن كل حال من دينارا اوعد له معافر رواه الخمسة وليس لابن ماجة فيه حكم الحالم هذا حديث معاذ ابن جبل الانصاري وهو احد الدعاة الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن - [00:21:11](#)

وقد بعث الى اليمن اكثر من عشرة اشهرهم خمسة بعث معاذ الى صنعاء وتعز ونواحيهما وبعث ابا موسى الاشعري الى ساحل اليمن وزبيد وبيت الفقيه وجهاتها وبعث ابا هريرة الى دوس - [00:21:34](#)

ودوس من اليمن لان اليمن المصطلح الشرعي للمصطلح الجغرافي المعاصر اليمن في المصطلح الشرقي كل ما كان عن يمين الكعبة لمن وقف على بابها مستقبلا المشرق وما كان عن يساره فهو شام - [00:21:55](#)

ولهذا في اعمال مكة وضواحيها هدى الشام من مكة شمالا الشمالي للجهة الشرقية حول ثمانين كيلو بعث ابا هريرة الى دوس وهي من اليمن. بعث ابا عبيدة الى اين يا نجران - [00:22:13](#)

وبعث عليا الى شبوة ونواحيها في شرق اليمن من بعث اليه معاذ ما عندهم ابل اهل ماذا؟ اهل زرع واهل الزرع عندهم ماذا عندهم البقر وعندهم الغنم امره ان يأخذ من كل ثلاثين - [00:22:33](#)

تبيعا او تبيعة. تبيع هو اللي سمى عندهم بالحسيل او العجل عندهم وهو ما لم يبلغ ذكرا كان او انثى اذا نصاب البقر كم هي فان بلغت اربعين يأخذ منها مسنة وهي ما لها سنتان - [00:22:54](#)

الثني من البقر ما له سنتان هذا نصاب البقر نطبها بالامثلة انسان عنده مئة من البقر. كم زكاته يا مجذوب؟ ثنتين وثنتين ثنتين ونص يعني كم عنده ما في مفترض عطنا الجواب - [00:23:13](#)

ثلاثة ايش ثلاث مسنات ان شاء الله ان ما نطلعك معانا الزكاة عز الله البلشة ايوة ايه عجلان تبيعان هذي ستين الاربعين وش هي؟ مسنة صحيح طيب عنده مئة وعشرين من البقر - [00:23:49](#)

انتم تستغربونها لكن تراها معمول بها حتى اني اعرف بعض الجهات في افريقيا امهور حريمهم بقر قد تذكروا وهذا من الغرائب يوم سألتكم كم تبي تعطون من البقر؟ قال يختلف - [00:24:20](#)

نعطيهم مئة مئة بقرة هذا المهر العالم انه زيان بل ذكروا ان هناك من امهر عليها ثمانمئة من البقر هذي تقول القمر وخرها مئة وعشرين من البقر كم زكاتها - [00:24:38](#)

تفضل ثلاث مسنات. ما شاء الله عليك انت راعي بقر؟ او حسبتها طيب مئتين وخمسين من البقرة كم زكاتها؟ مئتين وخمسين ها سبعة خمس ايش خمس عجول ها ميتين وخمسين والباقي يروحون - [00:25:00](#)

قلنا ان العجل او من ثلاثين اذا كانت مئة وخمسين فيها خمس عجول هذي مئتين وخمسين ست مسنات وتبيع ست مسنات المسن من كم من اربعين مئتين واربعين مئتين فيها كم؟ - [00:25:30](#)

ست مسنات ولا احدث التببيع ما فيها شيء فيها ست مسنات فقط حتى يبلغ النصاب الثاني تفريق النصاب لا تحسب حتى يبلغ

النصاب الاخر نعم وفي كل وعلى كل غلام محتلم - [00:25:59](#)

دينار معافري هذا في الجزية لان اهل اليمن وقت بعث النبي وسلم معاذا اليهم آآ فيهم اليهود والنصارى يؤخذ منهم الجزية والجزية مقدارها دينار معافري عن المحتلم في السنة في السنة الواحدة دينار واحد - [00:26:18](#)

وهو ما اخذه النبي عليه الصلاة والسلام من نصارى نجران وما سنه لمعاذ رضي الله عنه في اه تصديقه اهل اليمن. نعم يبالغ يا شيخ. ها؟ البالغ ها. في البالغ الصغير لا - [00:26:41](#)

الصغير ما يؤخذ منه شيء. نعم وعن يحيى بن الحكمي ان معاذ رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا - [00:26:59](#)

ومن كل اربعين مسنة فعرضوا علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين. وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين وقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني الا اخذ فيما بين ذلك. وزعم ان الاوقات لا فريضة فيها. رواه احمد. هذا الحديث يشهد له - [00:27:14](#)

كلها من احاديث معاذ وبعض اهل العلم كالدارقطني وقبله الترمذي يرجحون الرواة مرسلة من اهل العلم من يصحح الرواية المرفوعة شاهدوا حديث معاذ في الرواية الثانية قال فقدمت واخبرت النبي فامرني الا اخذ فيما بين ذلك - [00:27:33](#)
يعني ما لم يبلغ النصاب لا نأخذ منه شيء وزعم ان الاوقاف الوقص ما بين الحدين ما بين الحدين الان النصاب ثلاثين فيها تببيع وهو عجل واربعين فيها مسنة الوقف ما بينهما تسعة وثلاثين ثمانية وثلاثين ستة سبعة وثلاثين الى واحد وثلاثين - [00:27:55](#)
قال وزعم ان الاوقات لا فيها اي ليس فيها حد انما ترجع اما للاقل فان بلغت فالازود نعم وعن رجل يقال له سعر عن سعر نعم عن رجل يقال له سعر - [00:28:19](#)

عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه عن مصدق اي السعاة والعمال الذين كانوا يأتون بالصدقات ويأخذون الزكاوات يبعثهم النبي عليه الصلاة والسلام وهم الذين يسمون في السنة بالعمال بعث نبينا بعث النبي عماله - [00:28:43](#)
قال ابو ذر اتيت النبي اردت ان يستعملني الاستعمال ان يجعلني مع السعاة نعم وعن رجل يقال له سعر عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عن - [00:29:02](#)
بالتثنية اما عن مصدقي انهم قالوا. فاذا قال انهما قال اذا هما مصدقين نعم عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:20](#)

ان نأخذ شافعا والشافع التي في بطنها ولدها هذا الحديث رواه الطبراني رجاله رجاله ثقات كما قال ابن حجر نهى النبي عليه الصلاة والسلام عماله المصدقين ان يأخذوا شافعا ما الشافع - [00:29:36](#)
هي التي في بطنها شيء يسمى في الغنم دافع تسمى في الابل ايش ها القحة لقحة وتسمى في الشرع العشاء معانا المعشر عند البدو غير المعشر في الشر وش الفرق بينهما - [00:30:02](#)

ها بندرسكم درسا في بهيمة الانعام ها هذا عندكم يا البدو اللي توه مضروب وتصير معشر اي نعم والاسم الصحيح ان المؤشر وش نقول الان بعقب عليكم هذا الكلام غلط ترى فيه الشر - [00:30:24](#)

المؤشر في شرع الله غير المعشر عند اهل الابل المؤشر عند الابل طرقها الفحل ولقحت منه لها شهر شهرين ثلاثة سمي معشر ولهذا المؤشر قد يكون معها حليب وقد يكون بدأ حليبها بالنقصان - [00:30:54](#)

فاذا انقطع حليب وصلت القحا عندهم الشرعي على خلاف هذا والله منعجلة. اركد طيب العشرة في في الشرع هي التي قرب انتاجها عرب انتاجها يسمى باقي لها مدة مدة يسيرة وتنتج - [00:31:13](#)

هذي العشرة وفيها حديث آآ ابي هريرة رضي الله عنه في الاعمى آآ عفوا في الاقرع فاوتي ناقة عشاء والعشاء اما بلغ حملها عشرة اشهر او زاد عن ذلك فنهاهم ان يأخذوا شافعا اي من في بطنها شيء. لان في هذا اضرار - [00:31:42](#)

صاحبها اضرار بصاحبها فان كانت كلها معاشير اخذ منها لان الضرر ها هنا قد انتفى. نعم وعن سويد بن ابن غفلة ابن غفلة نعم قال اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول - [00:32:07](#)

ان في عهدي الا اخذ من راضع لبن. من راضع لبن من رابع مضاف ومضاف اليه لبن. نعم. احسن الله اليك ان في عهدي الا اخذ من راضع لبن ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق. واتاه رجل بناقة تو ماء - [00:32:31](#)

ابى ان يأخذها رواهما احمد وابو داوود والنسائي. نعم. سويد ابن غفلة رضي الله عنه من كبار التابعين وهو من المخضرمين ادرك الجاهلي وادرك الاسلام ولم يرى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:49](#)

قال اتانا مصدق رسول الله. مصدقوه يعني من يأخذ الصدقة مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعتة يقول ان عهدي يعني اخذ علي العهد والميثاق من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:05](#)

الا نأخذ من راضع لبن من ترضى عن اللبن لا تؤخذ لا هي ولا امها تحسب الزكاة نعم تحسب في العدد لكن لا تؤخذ عند اخذ الصدقة ولا نفرق بين مجتمع - [00:33:26](#)

لاجل الزكاة مرة فيها الحديث لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة واتاه رجل بناقة كوما وش الناقة القوم سميعة التي عظم سنامها يا الله تمشي من الشحم - [00:33:46](#)

فابى ان يأخذها ابى ان يأخذها لان النبي نهى عن ذلك لما فيه اضرار بصاحب المال ان طابت به نفسه باخراجها اخرجت كذا نفرظ ان ابله كلها سمان بنت اللابون والحوارة - [00:34:07](#)

او اللقية او الجذعة سميعة مثل باقي ابله فلا بأس لان العلماء مجمعون ان زكاة الابل منها زكاتها منها الممنوع ان تؤخذ من اطيابها وكرائمها ويضر بها صاحب المال ولا يؤخذ من ارداها - [00:34:28](#)

وناقصها فيظر به صاحب ظربه الفقير بل من الوسط نعم وعن عبد الله ابن معاوية الغاضري من غاضرة قيس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان. من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله - [00:34:50](#)

واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنه ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره. رواه ابو داود. هذا حديث عبدالله بن معاوية الغاضري رضي الله عنه قال - [00:35:15](#)

من غادرة قيس عيلان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان اي وجد في هذا طعم الايمان. من وحد الله من عبد الله وحده - [00:35:35](#)

التوحيد وانه لا اله الا الله هذه الثانية اعتقدها ودعا اليها الثالثة واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام طيبة بها نفسه يعني طواعية لله باخراج الزكاة - [00:35:56](#)

ما هو بيلحق ويتهرب او يخرجها لاجل البراوي كذا يا اخواني او يخرجها لاجل عدم الملامة لا طيبة بها نفسه ويا لله لما كان الناس في ظنك وظيق ونقص كان اهل الصلاح وهم اكثرهم - [00:36:21](#)

يذهبون ويخرجون الزكاة وربما مشى الايام حتى يصل الى المتصدق سمعنا من ذلك وبلغنا عنهم اخبار يكون في ربيع وفي مفلح والمتصدق بعيد عنه عشر شداث يشد حتى يخرج الزكاة طيبة بها نفسه - [00:36:45](#)

يؤدي زكاة الله والان يهربون منه ويتهربون ويتعذرون والله انا اعلف يعلف وهي تمشي بالارض يبي خديبي شعفتها ما تنقص مبارتها ما يجيها نقص لان اطعامه للتكميل لا للاساس - [00:37:08](#)

يبحت يقول انا مع انا افتوني ما دام اني اعلف واطعم ما علي زكاة نعم المشبوكة لا زكاة عليها لكن ما دام تسوم. وان كنت تعطيها ما يكمل نقص الارض - [00:37:30](#)

او حتى ما تنقص في عينك وعين امثالك ممن يبحثون عن الذرى والسنام وارتفاع الشعفة وزين الوبر وكثر الشحم طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام كل عام يخرجها بهذه الطريقة - [00:37:45](#)

فهذا ممن يذوق طعم الايمان يذوق طعم الايمان بهذا الفعل هذي مسألة مهمة ان ينتبه لها طلاب العلم الذين يفتون اهل البهم الابل والغنم لاجراج الزكاة ولا يعطي الهرمة اي كبيرة السن - [00:38:06](#)

هرمة في الغنم هي الفاطر في الابل ولا الدرة وهي الجربا فيها الدرن فيها المرض ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة. ما الشرط اللئيمة هي الصغار صغار البهم وقيل هي التي - [00:38:30](#)

ليس فيها لبن نحوس ما فيها الا لبن شوي وما تيجي اللبن الا معافرة والربط فهذه لا تخرج من الزكاة قال ولكن من وسط اموالكم لا طيبا يضر صاحب المال ردينا يضر - [00:38:54](#)

المدفوع اليهم الزكاة فان الله لم يسألكم خيره اي خير ما لكم ولم يأمركم بشره اي شر ما لكم. نعم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:39:18](#)

مصدقا فمررت برجل فلم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته وقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر. ولكن هذه ناقة سميئة فخذها - [00:39:37](#)

وقلت ما انا باخذ ما لم أوامر به. فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره الخبر - [00:39:54](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة. رواه احمد. هذا الحديث مشهور عند اهل العلم رواه احمد ورواه ابو - [00:40:07](#)

ابو داود وصححه الحاكم من رواية محمد ابن اسحاق ومحمد ابن اسحاق اذا عنعن يجعلون روايته من قبيل الضعف المنجبر بعث النبي سلم ابي ابن كعب قال فمررت على رجل لم اجد عليه في ماله الا ابنة مخاض. الواجب عليه في الزكاة - [00:40:27](#)

اخبرت ان صدقتك ابنة مخاف يعني اه ما لها سنة المفردة فقال هذه لا لبن فيها ولا ظهر وش هي مفردة ما فيها لبن يطعم ولا ظهر يركب وما كنت لاقرض الله - [00:40:52](#)

شوفوا الورع والدين ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة ثميئة فخذها ابي رضي الله عنه قال لا ما كنت اخذها وقد نهاني عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:15](#)

ما اخذت ما اخذ الا ما امرت باخذه لكن هذا رسول الله قريب منك شاوره قال فخرج معي وخرج بالناقة يسوق واحد ناقة السمين قال حتى قدمنا على النبي عليه الصلاة والسلام فاخبره الخبر - [00:41:32](#)

فقال ذاك الذي عليك اي عليك بنت مخاض وان تطوعت بخير قبلناه منك بنت المخاض لها سنة ما هي بمثل الناقة السمين قد تكون الناقة السمين بخمسة اضعاف قيمة لكن ما تطوعت قبلناه منك - [00:41:52](#)

واجارك الله فيه يثيبك الله بالاجر قال فخذها قال فخذها النبي وامر بقبضها ودعا له بالبركة اذا ليس في زكاة من عليه الزكاة الزيادة الا ان يتطوع. وان يتصدق فتقبل هذه منه - [00:42:15](#)

نعم وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لانه جاء في رواية ابي داود وهذا رسول الله قريب منك فان احببت ان تأتبه - [00:42:38](#)

وتعرض عليه ما عندك اتيته قال احب ذلك وساق معه ناقته الاعجاز من انه سيخرجها طيبة بها نفسه طيب هذه الزكاة كم تبلغ تقريبا هل تبلغ ربع العشر في الانعام - [00:42:51](#)

اقل ما تبلغ ربع العشر. اقلها الغنم الان اربعين فيها واحدة كم الواحدة بالنسبة لاربعين لكن الابل اقل من ربع العشر هذا اللي عنده خمسة وثلاثين متن كم زكاتها واحد البنت - [00:43:17](#)

حوارة كما يقال مفردة هذي المفردة هذه تبلغ فيها ربع العشر. الجواب لا اقل من ربع العشر اذا الزكاة نماء وليست غرامة وغرم وانما هي نمى لصاحب المال ومواساة والزكاة - [00:43:41](#)

إذا أخرجها طيبة بها نفسه أثيب من الله وبورك له فإن أخرجها غصبا عنه البركة تتجافى عنه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام كما سبق في مانع الزكاة أنا أخذوها منه وشطر ماله - [00:44:07](#)

لماذا؟ عقوبة له على منع الزكاة وعلى المماطلة فيها. نعم وعن سفيان ابن عبد الله الثقفي أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها - [00:44:28](#)

ولا تأخذ الاكولة. ولا تأخذ الاكولة ولا تأخذ الاكولة ولا الرى ولا الماخض ولا الرب اولا الرب ولا الماخضة ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره. رواه مالك في الموطأ. عمر رضي الله عنه ابو بكر - [00:44:44](#)

طبّقوا شعيرة النبي عليه الصلاة والسلام في المال الذي يؤخذ من الزكاة ففي حديث سفيان بن عبد الله الثقفي وهو صحابي يروي عن عمر رضي الله عنه لانه كان من عماله - [00:45:07](#)

قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي اي من صغرها الراعي يحملها يرطعها تعد عليهم مثلا انسان عنده عنده خمس وثلاثون من الغنم واربع منها صغار دفيح عدها في الزكاة ولا تأخذها - [00:45:21](#)

ما تزكي هذه الجفرة والسخلة والعناق يسمونها الناس عنيق ما تأخذها ما تحسب ولا تأخذ الاكولة وهي ما سمنها اهلها لاكلها اما منهم او لاکرام ضيفهم وكان العرب الى عهد ليس بالبعيد الى الان - [00:45:43](#)

يستعزل من غنمه ما يزيد في اعلافها وربطها عند البيت لتكون كرائم لمن في اضيافه يتفاخرون حظ لهم سمين واذكر ان من الشياه السمان ما يشبه في عمره الحاشي من كبره لا سيما صار رباع ولا سديس - [00:46:04](#)

لا منه برك على الصحن كأنه حاشي هذي الاكولة ولا الربا اي ما تربوا في البيت لاجل لبنها تحسب مع النصاب لكن ما تؤخذ للزكاة لان فيها زيادة ضرر انما يؤخذ من المتوسط - [00:46:33](#)

ولهذا يخرجون في اخذ الزكاة اهل الخبرة اهل الخبرة. نعم قال وتأخذ الجذعة والثنية الجذعة ما اه ما لم تثني ما لها ستة اشهر والثنية ما لها سنة من الماعز ومن الغنم - [00:46:55](#)

والثنية من البقر ما لها سنتان تسمى مسنة ظهرت ثناياها والثني من الابل كم لها ما لها خمس سنين اتمت اربعا ودخلت بالخامسة نعم يسميها الناس اليوم كملت اربع وتمشي بالخامسة - [00:47:22](#)

والحقة كملت ثنتين وتمشي بالثلاث والجذعة كملت ثلاث وتمشي الرابعة اي نعم قال رحمه الله باب لا زكاة في الرقيق والخير والحر عن ابي هريرة رضي الله عنه الباقي على الاذان - [00:47:46](#)

نفتح المجال الاسئلة ها عندكم شي ها يا اسماعيل شروط اه المال المختلط في الزكاة في زكاة بهيمة الانعام خمسة اشتراكها في المرعى سميها الناس اليوم المفلى واشتراء واشتراكها في المراح - [00:48:08](#)

المكان اللي تمرح فيه واشتراكها في الفحل واشتراكها في الراعي نراعيها واحد واشتراكها في المورد نعبر عنها عند اهل اه البهم واهل الابل الوايت. الذي يحمل الماء لها اي نعم - [00:48:42](#)

ها مراحة اللي تبات فيه سم لا هذي الاوقاف الوقس هو اللي بين الحدين لو حسبناها مئة وثمانين نطبقها مئة وثمانين يملك مئة طيب يملك مئة وسبعين متر شلون تاخذ زكاتها يا - [00:49:03](#)

انت عطني الان الزبدة مئة وسبعين كم تبي تاخذ من زكاتها؟ ثلاث ايش؟ ثلاث حقق ثلاث حقات هذي مئة وخمسين. طيب باقي عندك عشرين تاخذ منها ايش تاخذ منها - [00:49:45](#)

اربع شياه ولا تجبرها بنت لبون اي نعم ها سم طيب يقول هذا عنده مالين ما هو بخلطاء عنده مالين عنده غنم وعنده بقر السودان البقر واجد عندهم عنده الغنم كم - [00:50:08](#)

ثلاثين والبقر ها عشرين ليس فيها زكاة هذي ولا هذي ما بلغت النصاب ولا يجمع المالين اذا كان من جنسين مختلفين لكن لو كان عنده غنم ظان ثلاثين وماعز عشرة جمع بينهم - [00:50:40](#)

الجنس واحد عنده بقر وعنده جواميس يكتمل النصاب بهما جميعا يكون النصاب واحد عنده بقر عربية ذات سنة من واحد وعنده بقر

ذات السنامين يكمل نصابها ها عنده ابل ذات سنامة هذا او سنامين - [00:51:05](#)

نتكلم الان في الحول ونتكلم في ها سم اقول هذا باء سؤال. هاي بقى ها فقرة باء وش تقول الحول ولا اسهل منه الحول هو حول هذه الابل مضي عليها سنة كاملة في ملكه - [00:51:29](#)

فان كان عنده مال ريبالات وقبل الحول اشترى بها ابل ما يبدأ الحول من شراء الابل من اصلي المال هذا لان المال تسيل الى ابل كما يتسيل الى عماير ومزارع وجوالات الى اخره من البضائع - [00:51:54](#)

نعم الصدقة تشمل الزكاة والصدقة المستحبة ولهذا تطلق الصدقة على الزكاة انما الصدقات الفقراء الصدقات هنا بمعنى الزكاة وان كان مفهوم الصدقة اعم تشمل الصدقة الواجب والصدقة المستحبة اي نعم - [00:52:13](#)

سم نعم من اصل المال من اصل المال تحسب الحول ان كان المال انتقل كله الى ابل سائمة الى ابل سائمة رعي فيه الاكثر لمدة هذا وهذا نعم اذا ما كان عنده شيء - [00:52:44](#)

قيمتها سم اذا باع ابله قبل تمام الحول انتقلت الى سيولة مثل رجال عنده اسهم وسيلها يزكي السيولة هنا نعم يا شيخ من ذهب او فضة قيمتها بالريالات او ما يعادلها من ذهب وفضة - [00:53:16](#)

السلام عليكم باب قال رحمه الله باب لا زكاة في الرقيق والخير والحر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة. ولابي داود - [00:53:40](#)

ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر ولاحمد ومسلم ليس للعبد صدقة الا صدقة الفطر. نعم ما الاموال الزكوية؟ سبق لنا ان الاموال الزكوية كم هي خمسة اموال الذهب - [00:53:59](#)

وما يعادله والفضة وما يعادلها من العملات الورقية والنقدية والخارج من الارض هي كل مكيل المدخر يشمل ثمار والحبوب الخضروات والفواكه لا زكاة فيها الا ان تنتقل لعروض تجارة اذا كانت المزرعة كلها جح - [00:54:15](#)

ما فيها زكاة الا اذا اعددها للبيع صارت عروض تجارة النوع الرابع بهيمة الانعام بالاجماع ثلاثة الابل والبقر والغنم وهي عند التفصيل ستة الابل نوعين العربية والابل البخاة الاعجمي ذات السنامين - [00:54:39](#)

والبقر نوعين البقرة المعروفة والبقر النهرية الجواميس والغنم نوعي وش هي الظان والمعزة طيب في بعض الدول ما عندهم عندهم كنفر او لا ما كان في في امريكا الوسطى لا تجد فيها الزكاة - [00:54:58](#)

الا ان تعد للتجارة النوع الخامس هي عروض التجارة في هذا الباب في حديث اه ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه - [00:55:18](#)

الخيال ما فيها الزكاة متى تجب الزكاة في الخيل اذا اعددها للتجارة الرقيق ما فيها زكاة الا ان يعدوها للتجارة الا زكاة الفطر تجب على السيد في رقيقه حديث ابن عمر - [00:55:37](#)

فرض النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من طعام على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين هذا حديث رواه الجماعة في حديث ابي داود ليس في الخيل والرقيق - [00:55:56](#)

الا زكاة الفطر. الرقيق زكاة الخير ليس فيها زكاة فطر وليس فيها زكاة الا ان يعددها للبيع وفي مسلم ليس للعبد صدقة الا صدقة الفطر القول ليس بالعبد صدقة لصدقة فطر يعني اذا لم يعده للبيع والشراء. فان كان يباع شراي بين الرقيق - [00:56:11](#)

الزكاة زكاة عروض تجارة نعم وعن عمر رضي الله عنه وجاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحبائي قبلي فافعله - [00:56:33](#)

مستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك. رواه احمد. نعم في - [00:56:51](#)

هذا ان عمر رضي الله عنه لما جاءه اناس من اهل الشام واصابوا اموال خيل ورقيقا واحبوا ان يخرجوا الزكاة منها. قال ما فعله صاحبائي من قبلي؟ يعني رسول الله - [00:57:04](#)

ابو بكر. ولا ابو بكر مستشار عمر الصحابة وفيهم علي ورأى علي رضي الله عنه انه حسن ان لم تكن جزية يؤخذ منهم ما لم يكن ذلك جزية يعني من باب التقدير - [00:57:19](#)

من باب التقدير اذا طابت بها نفوسهم قال يؤخذون بها من بعدك اي لانها اموالهم والحالة هذه نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة فقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الآية الفادة - [00:57:36](#)

فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. رواه احمد وفي الصحيحين معناه نعم الحمير لا زكاة فيها والخيل لا زكاة فيها الا ان تعد للتجارة - [00:57:59](#)

وهذا في قول جماهير اهل العلم ثمة قول انها اذا سامت الحقت في هذا وهذا ويرفع الخلاف في ذلك ما يختاره ولي الامر ان حكم الحاكم الشرعي عند العلماء يرفع الخلاف - [00:58:14](#)

نعم اذا سامت رعت الان في الجمهوريات مراعيهم للخيل ومراعيهم للحمير سواء الاهلية او حمير الوحش فهذه جماهير العلماء ليس فيها زكاة ومنهم من يلحقها بهم كما قال علي لعمر حسن يأخذون بها - [00:58:31](#)

من بعدك او من بعدك تكون لهم فيها شعيرة اي ترجع الى تقدير ولي الامر والله اعلم نعم الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - [00:59:00](#)

اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا حول ولا قوة الا بالله. حي على الصلاة حي على لا حول ولا قوة لا اله الا الله - [00:59:52](#)

صلاة القاءات نعم قال رحمه الله باب زكاة الذهب والفضة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق. فهااتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما. وليس في تسعين ومائة شيء. فاذا بلغت مائتين - [01:01:33](#)

ففيها خمسة دراهم. رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون مئتين زكاة. رواه احمد والنسائي هذا الحديث حديث علي رضي الله عنه دليل في المسألة السابقة انه لا زكاة في الخيل - [01:02:05](#)

ولا في الحمير وان سامت ورعت وهذا القول الذي عليه الجماهير وهو اظهر دليلا واغوى تعليلا ما لم تكن عروظ تجارة وانما تجب الزكاة في الرقة وهي الفضة يسمى بالورق - [01:02:23](#)

ونصابها اذا بلغت مائتي درهم مئتي درهم ففيها خمس دراهم ربع العشر المئة فيها درهمان ونصف. والمائتان فيها خمس دراهم والمئة درهم والمائتا درهم هي ستة وخمسين ريال فظة سعودي - [01:02:42](#)

الذي كان معمولا به الى عهد ليس بالبعيد فانه استعيط بريال الفضة السعودي عن الريال فرنسا مشهور عند الناس في القرن الرابع عشر واول الخامس عشر هو في الحقيقة عليه - [01:03:06](#)

صورة ملكة النمسا ملكة فيينا يسمى فرنسا لانها كالجبهة كلها يسمونها فرنسا تعادل بالجرامات خمس مئة وتسعين جرام فظة. فمن ملك من الفظة ما يزن خمس مئة تسعون جراما فهذه فيها - [01:03:27](#)

فيها الزكاة بلغت النصاب الفضة كانت اكثر تعاونات الناس عليها والذهب ما بلغ عشرون مثقالا كما يأتي ويعادل في الجرامات ثمانين جرام فاكثر الازمان المتأخرة استعاضوا عن الذهب والفضة في - [01:03:49](#)

آآ تعاملهما تعاملهم بهما في النقد بالاوراق النقدية العملات يسمى قديما بالانواط جمع نوط وتسمى الان الاوراق والعملة النقدية الريالات والدراهم والدنانير الورقية والجنيهات الروبيات واليورو والدولار والروبل فكيف تحسب - [01:04:20](#)

الزكاة فيها وهي غالب اموال الناس في الازمان المتأخرة تحسب باقل الفضة او الذهب ثمانين جرام من الذهب تقريبا قيمتها الان خمسة الاف وثمان مئة ريال وخمس مئة وتسعون جراما من الفظة - [01:04:55](#)

قيمتها الان الف وسبع مئة واربعين ريالا اذا بماذا يحسب النصاب بالفظة لانها الاقل من ملك ما يعادل خمس مئة وتسعين جرام فظة ملكة الف وتسع مئة واربعين فيها الزكاة الف وست مئة ما فيها زكاة - [01:05:19](#)

نعم وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس دود من الابل صدقة وليس فيما دون خمسة - [01:05:41](#)

اوسق من التمر صدقة. رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث ابي سعيد رضي الله عنه. نعم الحديث في الصحيحين جاء في رواية ابي سعيد وجاء في رواية جابر - [01:05:59](#)

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة يعني ليس فيما هو اقل من خمس اواقن والواقية آآ الخمس الاواقي - [01:06:12](#)

مجموعهما مئة درهم. كل اوقية اربعون درهما تعادل بالغرامات كم خمس مئة وتسعين جراما قال وليس في ما دون خمس دود من الابل صدقة يصاب الابل خمس وفيه اطلاق الذود على الخمس - [01:06:31](#)

خلاف ما عليه الان البوادي لا يطلقون على الذود لا يطلقون الذود على الخمس الذود عندهم من العشية للثلاثين زويد وما زاد عن الثلاثين دود هذا استراحات اصطلح الناس عليها في الشرع - [01:06:50](#)

السلاح حاكم على ما عليه الناس ليس فيما دون خمس اه ذود صدقة. فالخمس تسمى ذود وليس فيما دون خمس او سقي من التمر صدقة. الوسق كم هو ستون صاعا - [01:07:08](#)

خمس في ستين كم ثلاثمائة صاع اذا بلغ خرس التمر او خرص الحبوب انها بلغت ثلاث مئة صاع. تعادل الان ثلاث مئة تسع مئة كيلو غرام اذا بلغت هذا المبلغ بلغت النصاب - [01:07:28](#)

اقل منه فلا انبه ها هنا الى من عندهم استراحات او بيوت فيها حوشة وزرعوا فيها النخل فان بلغ انتاج مجموع النخل خمس اواق خمس اوسق اي ثلاث مئة صاع ففيها الزكاة - [01:07:47](#)

ولو كانت في استراحته وحوشه الواسع ينتبه لمثل هذا لان المال بلغ الزكاة عندئذ هذا الزرع الذي هو التمر بلغ فيه الزكاة بلغ فيه النصاب فبلغ فوجبت فيه الزكاة. نعم - [01:08:12](#)

وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مئتا درهم درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء. يعني في الذهب - [01:08:34](#)

حتى حتى يكون لك عشرون دينارا. فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار. رواه ابو داود حديث علي رضي الله عنه يوافق الاحاديث السابقة حديث علي حديث جابر وابي سعيد - [01:08:47](#)

ان نصاب الفضة اذا كانت لك مئة درهم وحال عليها الحول اه اشترط في زكاة الذهب والفضة بلوغ النصاب اولا وحلول الحول وهو عام هجري يثبت فيه الزكاة ففيها خمس دراهم يعني ربع العشر - [01:09:04](#)

وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا والدينار يزن اربع غرامات عشرون في اربعة كم ها ثمانين جرام زكاة الذهب اذا بلغ الثمانين جراما والحديث عام - [01:09:25](#)

ولم يفرق فيه النبي صلى الله عليه وسلم بين ذهب مستعمل وبين ذهب مكنوز وانما جعل فيما فيه فيه عشرون مثقالا وعلى هذا الاظهر قال ففيه هذه نصف دينار نعم يعني ربع العشر - [01:09:50](#)

نعم باب زكاة الزروع والثمار عن جابر ابن عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر. رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود - [01:10:11](#)

وقال الانهار والعيون نعم في هذا الحديث حديث جابر ابن عبد الله ابن حرام من الانصاري رضي الله عنهما وهو الاصل في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار - [01:10:28](#)

والغيم الغيم يعني العثري البعل يسمى عثري ويسمى بعلا ما تعب في اخراج الماء وانما سقته الانهار والعيون الجارية او سقي بماء المطر فيه العشر ومعنى العشر يعني ان الزكاة العشر - [01:10:45](#)

تسعين بالمئة لصاحبها الزارع اذا ما جاوزت الزكاة والعشرة بالمئة وهذا اب اشد ما يكون في الزكاة ان يكون فيها المعاشرة تسمى

الزكوات بالمعشرات لان اقصى ما فيها العشر والغالب ربع العشر - [01:11:09](#)

قال وفيما سقي بالسانية نصف العشر اي بالنطح باخراج الماء من اين من الابار بالجهد بالكلفة بالتعب السواني ذهبت الان وحل محلها المولدات والمكاين والغطاسات وهذي يبذل فيها مال في تحصيلها وفي وفي حفرها وفي - [01:11:30](#)
تشغيلها فزكاتها نصف العشر نصف العشر نعم وعن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر - [01:11:58](#)

وفيما سقي بالنطح نصف العشر. رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة يعلن بدل عثريا. نعم العثري والبعل هو ما يسقى بالماء بالغيوم وبالمطر وزاد في هذا ما كان يسقى بالعيون. العيون مثل الانهار - [01:12:18](#)
اي لا تحتاج الى كلفة فاذا نقل الماء من الانهار والعيون الى المزارع بكلفة انتقلت من كونها ايش من كونها معشرة الى نصف العشر فان جمع فيها الامران فيها شيء يزرع - [01:12:41](#)

المطر والعيون شيء بالجهد ينظر بين هذا وهذا فتكون الزكاة بين هذا وهذا على ما يقدر فيها نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - [01:13:01](#)

ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا في فيما دون خمس ذود صدقة. رواه الجماعة. وفي لفظ لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب - [01:13:17](#)
من صدقة ولمسلم في رواية من ثمر بالشاء ذات النقط الثلاث. نعم حديث ابي سعيد مرت الاشارة الي لما ذكر حديث ابي هريرة ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الويسقة ستون صاعا خمسة في ستين ثلاثمئة صاع - [01:13:32](#)

فان كان ناتج زرعه بعد تجفيفه وتطيبه حبا بعد ذره وتمرا لا رطبا بعد جنيه النصاب ثلاث مئة صاع اي تسع مئة كيلو فيه الزكاة ما قل من ذلك لا زكاة فيه - [01:13:54](#)

لا زكاة واجبة فيه التمر لا تخرج الزكاة فيه من الرطب الا بخرصها يخرسها الخراسون المزركة وهالنخل هذا يبي يجب بعد جفافه فيها زكاة تحسب وهو يابس تمر يابس لا انه رطب - [01:14:17](#)

ومثله العنب حتى يغدو زبيبا بخرصه ومثله الحب اما بر او شعير او ذرة او دخن او رز بعد جعله في بيدره هذا وقت زكاته نعم وعن ابي وعن ابي سعيد ايضا رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة ولاحمد وابي - [01:14:45](#)

داود ليس فيما دون خمسة اوساق زكاة والوصف ستون مختوما التونة ايش؟ مختوما اي ستون اصاع هذا فيه مقدار الوسط

وخمسة اوسق ستون في خمسة ثلاث مئة صاع والصاع النبوي وحدة - [01:15:15](#)

ما هي بوحدة ولهذا صاع التمر غير صاع الرطب وصاع الرطب غير صاع الزبيب وصاع الزبيب غير صاع الحب وصاع الحب غير صاع الدقيق لان العبرة وحدة كيل توازنها مختلف - [01:15:36](#)

ولما صار عمل الناس اليوم على وحدات الكيل بحثت اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء مقدار الصاع النبوي كم يبلغ انتهوا الى انه يبلغ ثلاثة كيلو غرامات وقاسوه بالماء فان الصاع النبوي - [01:15:55](#)

يعني يستوعب ثلاث لترا من الماء يسد فراغاته حطوه من باب التقريب والظبط ارجاع الخلافة الى ثلاثة كيلو غرامات سيكون هذا هو مقدار ما يتعلق بهذا الصاع في امور الزكاة وفي صدقة الفطر - [01:16:14](#)

ونقف على هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع. والعمل الصالح وان يهدينا واياكم صراطه المستقيم ويخالف بنا صراط

اعدائه اصحاب الجحيم سم ها انت عندك غنم انت ايه نفسها في الزرع - [01:16:35](#)

اذا كان المزركة يملكها اثنان او ثلاثة الزكاة فيها ويتحصان قيمة الزكاة منها لا زكاة الخادم من الارض ليس فيها الا النصاب وحلول

الحول خليط المزركة يعني نعم يجمع ثمرة هذي مع ثمرة هذي - [01:17:02](#)

يأتي هذا انه امر المزكين ان يتركوا للناس الثلث طعاما لهم ولاضيافهم ويخلصوا ما دون ذلك اي نعم سم ايه نعم ينظر للعر كم هو

ان كان نصاب العثر اقل من - [01:17:28](#)

خمسة اوسق ونصاب الذي يسقيه بالمؤونة اقل فيضمهما يكون المراجعة بينهما بالسوية كم نسبة هذي لو تمت ونسبة هذي لو نقصت فتكون الزكاة بين هذا وهذا اما اذا كان العثر يبلغ نصابه في نفسه يزكيه لحاله - [01:17:58](#)

وليسقى بالماء بالنضح وبالمكاين يزكيه لوحده اذا بلغ هذا نصاب وهذا نصاب. لكن اذا قل هذا ومع هذا تحاصوا في زكاتها. نعم نعم لانهم من باب التقريب ثلاثة كيلو تقريبا - [01:18:19](#)

نعم لان التمر يختلف تمره رطب ويابس ومكنوز وفلة تختلف في الصاع النبوي لان الصاع وحدة كيل ما هي بوحدة وزن اي نعم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [01:18:40](#)